

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

45747 - عن ابن عمر قال : لكل مطلقة متعة إلا التي تطلق قبل أن يدخل بها وقد فرض لها
فلها نصف الصداق ولا متعة لها .
(عب)